(٣٧)

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢م

١ - شركة - شركة تجارية - تمتعها بالشخصية المعنوية - أثر التصفية على الوضع القانوني للشركة والشركات الأخرى التي تملك حصة في رأس مالها .

قرر المشرع تمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية باستثناء شركات المحاصة ، كما حدد أسباب حل الشركات التجارية بشكل عام ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل نوع من أنواع الشركات ، -تحتفظ الشركة عند التصفية بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ، وحتى انتهائها ، وكما تنتهي سلطات مديري الشركة ، ومجلس إدارتها عند حلها ، وتعيين مصف لها - يتولى المصفي مهام الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، ويكون له مطلق الصلاحية لتمثيل الشركة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها ، وإنجاز أعمالها العالقة ، إلى حين الإعلان عن انتهاء التصفية ، وبذلك يزول كيان الشركة ، وتنتهي شخصيتها المعنوية - لا تؤثر إجراءات تصفية الشركة في الوضع القانوني لشركة أخرى تملك حصة في رأس مالها -أساس ذلك - الشخصية الاعتبارية المستقلة للشركة وذمتها المالية المنفصلة عن الذمم المالية للشركاء فيها - تطبيق .

٢ - شركة - شركة محدودة المسؤولية - أسباب حلها .

حدد المشرع صراحة أسباب حل الشركة محدودة المسؤولية ، المتمثلة في أسباب الحل المنصوص عليها في عقد التأسيس ، أو تلك المحددة في المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية أو تقرر من أكثرية الشركات بما لا يقل عن ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ، أو أن يتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القانون ، وعقد تأسيسها ، شريطة ألا تخالف هذه الأحكام أحكام القانون - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم . . . . . ، المؤرخ . . . . . ، الموافق . . . . . ، بشأن الإفادة بالرأي عن الوضع القانوني لمقاول الأعمال الإنشائية - . . . . . ش.م.م - لمشروع . . . . . ، ومدى جواز استمرار التعامل المالي معها بما في ذلك دفع قيمة الأوامر التغييرية رقمي (٥) و (٦) ، واعتماد الحساب الختامي للمشروع . وإلى التنسيق الذي تم مع المختصين بـ . . . . . ، والذي كان آخره بتاريخ ٣ من يوليو ٢٠١٨م .

وحاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي ، والمستندات المرفقة به - أن وزارة . . . . . كانت قد تعاقدت مع شركة . . . . . (المقاول) لتنفيذ الأعمال الإنشائية لمشروع . . . . . وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة في وزارة التجارة والصناعة تحت السجل التجاري رقم : . . . . . والشركاء فيها هما : شركة . . . . . (البريطانية) ، حيث تملك نسبة (٤٩٪) من حصة رأس مال الشركة ، والشريك العماني الذي يملك نسبة (٥١ ٪) من حصة رأس مال الشركة ، وذلك كما يبين من عقد تأسيس الشركة . وتشيرون إلى أنه بعد إنجاز شركة . . . . . .(المقاول) لمشروع . . . . . ، وقبل اعتماد الحساب الختامي للمشروع ، استبان لدى . . . . . ، أن شركة (. . . . .) المالكة لشركة (. . . . .) الشريك في شركة . . . . . (المقاول) ، قد دخلت في طور التصفية الإجبارية في بلدها بريطانيا .

وإزاء ذلك ، تطلبــون الإفــادة بالــرأي القانوني بشأن الوضع القانوني لشركة . . . . . .(المقاول) ، ومدى جواز استمرار التعامل المالي معها بما في ذلك دفع قيمة الأوامر التغييرية رقمي (٥) و(٦) ، واعتماد الحساب الختامي للمشروع .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤ ، تنص على أنه : " فيما عدا شركات المحاصة ، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية " .

وتنص المادة (١٤) من القانون ذاته على أنه : "مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بحل كل نوع من أنواع الشركات التجارية ، تحل الشركة التجارية لأي من الأسباب التالية :

أ - حلول الأجل المعين للشركة أو تحقق أي حدث يستوجب الحل ، ويكون منصوصا عليه في عقد تأسيس الشركة أو نظامها .

ب - تحقيق الغاية التي أسست من أجلها الشركة أو استحالة تحقيق هذه الغاية .

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم في رأس مال الشركة إلى شريك واحد .

د - إفلاس الشركة أو خسارة كامل رأس مالها أو معظمه إذا حالت هذه الخسارة دون استعمال ما تبقى من رأس مال استعمالا مجديا .

هـ - اتفاق الشركاء على حل الشركة .

. . . . . " .

وتنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه : " تدخل الشركة ، بمجرد حلها ، في دور التصفية وتحتفظ بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ، وحتى انتهائها " .

وتنص المادة (١٦) من القانون ذاته على أنه : " تنتهي سلطات مديري الشركة أو مجلس إدارتها عند حل الشركة ، ومع ذلك يستمر المديرون أو مجلس الإدارة في عملهم وتترتب مسؤوليتهم كأمناء على موجودات الشركة إلى أن يتم تعيين مصف لها ، ويتسلم مهامه " .

وتنص المادة (١٣٦) من القانون ذاته على أنه : " الشركة محدودة المسؤولية هي شركة تجارية ذات رأس مال معين ومقسم إلى حصص متساوية ، وهي تتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وتقتصر مسؤوليتهم على القيمة الاسمية لحصصهم في رأس مال الشركة . . . . . " .

وتنص المادة (١٦٨) من القانون ذاته على أنه : " تحل الشركة المحدودة المسؤولية لأي من أسباب الحل المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أو في المادة (١٤) من هذا القانون .

يمكن لجمعية الشركاء أن تقرر في أي وقت حل الشركة بقرار تصدره أكثرية الشركاء تمثل ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل " .

وتنص المادة (١٦٩) من القانون ذاته على أنه : " بعد الحل تصفى الشركة المحدودة المسؤولية وفقا للقانون وأحكام عقد تأسيسها ، شرط ألا تخالف هذه الأحكام أي أحكام قانونية لها صفة إلزامية " .

وتنص المادة (١/٥) (ج) من شروط العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية - الطبعة الرابعة ١٩٩٩م على أنه : " يخضع هذا العقد ويفسر بموجب القوانين الواجبة الاتباع في سلطنة عمان " .

والمستفاد مما تقدم أن المشرع قـرر تمـتع جميـع الشركـات التجارية بالشخصية المعنوية باستثناء شركات المحاصة ، كما حدد أسباب حل الشركات التجارية بشكل عام ، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بحل كل نوع من أنواع الشركات ، وأنـه عـند التصـفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ، وحتـى انتهائهـا ، وكمـا تنتهـي سلطات مديري الشركة ، ومجلـس إدارتها عند حلها ، وتعيين مصف لها ، ويتولى هذا المصفي مهام الشركة ، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية ، ويكون له مطلق الصلاحية لتمثيل الشركة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصفية موجوداتها ، وإنجاز أعمالها العالقة ، إلى حين الإعلان عن انتهاء التصفية ، وبذلك يزول كيان الشركة ، وتنتهي شخصيتها المعنوية .

علاوة على ذلك ، فإن المشرع قد حدد صراحة أسباب حل الشركة محدودة المسؤولية ، المتمثلة في أسباب الحل المنصوص عليها في عقد التأسيس ، أو تلك المحددة في المادة (١٤) من قانون الشركات التجارية أو تقرر من أكثرية الشركات بما لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ، أو أن يتم تصفية الشركة وفقا لأحكام القانون ، وعقد تأسيسها شريطة ألا تخالف هذه الأحكام أحكام القانون . وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، ولما كان الثابت أن شركة . . . . . (البريطانية) قد دخلت في طور التصفية الإجباريـة فـي بلـدها ، وحيـث إن شركـة . . . . . (المقاول) هي شركة ذات مسؤولية محدودة ، ومسجلة في سلطنة عمان ، ولها شخصيتها الاعتبارية ، وذمتها المالية المنفصلة عن الذمة المالية للشركاء فيها ، فإن إجراءات التصفية المتعلقة بشركة . . . . .

(البريطانية) لا تؤثر على شركة . . . . . (المقاول) ، وذلك إلى أن يقرر مصفيها ، ووفقا للصلاحيات المنوطة له كيفية التصرف في الحصص العائدة للشركة محل التصفية في رأس مال شركة . . . . . (المقاول) .

لذلك انتهى الرأي ، إلى أن إجراءات التصفية الإجبارية التي تخضع لها شركة . . . . . (البريطانية) المالكة لشركة . . . . . (المحدودة) لا تؤثر على الوضع القانوني القائم لشركة . . . . . (المقاول) لإنشاء . . . . . ، وأنه لا يوجد مانع قانوني يحول دون استمرار وزارة . . . . . في التعامل المالي مع شركة . . . . . (المقاول) المذكور ، بما في ذلك اعتماد دفع قيمة الأوامر التغييرية رقمي (٥) و(٦) ، واعتماد الحساب الختامي للمشروع ، وفقا لشروط وإجراءات عقد المقاولة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧١٠٧٥٩) بتاريخ ٢ /٢٠١٨/٩م